



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بما فيها نفقات الإرسال				
الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200					

لن النسخة الأصلية : 25 د.ج و لن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - لن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والإعلام بمطالبتهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - لن النشر على أساس 3 د.ج للسطر •

فهرس

وزارة العدل

- مرسوم رقم 71 - 195 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1391
الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد كفاءات تطبيق الأمر
رقم 67 - 203 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق
27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بمهنة المدافع القضائي • 1003
- مرسوم رقم 71 - 196 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1391
الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن تمديد أجل تطبيق المرسوم
رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر
سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة
المتعاقدين • 1003

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم 71 - 194 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1391
الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن أحداث منصب كاتب عام
مساعد بوزارة الشؤون الخارجية • 994

وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20
فبراير سنة 1971 تتضمن تعيين مديرين بالمجالس التنفيذية
للولايات • 995

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 71 - 199 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة .
1007

- مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الصناعية الجزائرية للاخذية (سيك) .
1010

وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة السياحية الجزائرية .
1010

وزارة المالية

- مرسوم رقم 71 - 200 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن مساهمة البلديات والولايات في مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية .
1010

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين رؤساء قطاعات في فرع الخطوط .
1011

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مراقبين لادارة اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي للمسجونين .
1003

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام للمجالس القضائية والمحاكم .
1005

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 71 - 197 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 311 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتنظيم المسابقات الاستشفائية الجامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .
1005

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم 71 - 198 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن احداث لجنة وطنية للمخدرات .
1006

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

المادة الاولى : يحدث بوزارة الشؤون الخارجية منصب كاتب عام مساعد .

المادة 2 : يعين الكاتب العام المساعد بوزارة الشؤون الخارجية بموجب مرسوم .

المادة 3 : اذا حدث مانع للكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية فيؤهل الكاتب العام المساعد لامضاء كل الوثائق والمقررات والقرارات باسم وزير الشؤون الخارجية .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 194 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن احداث منصب كاتب عام مساعد بوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

مرسم ما يلي :

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 تتضمن تعيين مديرين بالمجالس التنفيذية للولايات

ولاية الجزائر :

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد شعبان باشوشي ، مديرا للشؤون العامة والتنظيم والإدارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد العزيز فراح مديرا للفلاحة والإصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد الكريم ياكز مديرا للصحة بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد ابن سالم دمرجي مديرا للتربية والثقافة بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد الرحمن مزيان الشريف مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد مراد قلال مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد ادير آيت عمرو مديرا للعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد حسين ترزي مديرا للتجارة والأسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد بلقاسم بن كرتوسة مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد أحمد سلواتشي مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد فرحي مديرا للشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد عبده مزيغي مديرا للمنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد عدنان مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر .

ولاية عنابة :

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عمارة محمد الصالح ، مديرا للشؤون العامة والتنظيم والإدارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد العالي بن حسين مديرا للفلاحة والإصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد بلهمل بقادة مديرا للتربية بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد مختار خان مديرا للصحة بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد طارق بن تليس مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد بن حسين مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد شلبي مديرا للعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد تافت بوزيد مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد بوعزيز الاكلح عياط مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد خميسي حمير مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد العزيز بن معطى مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس .

ولاية قسنطينة :

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد توام ، مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد أحمد عيود مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعى بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد مصطفى وارد مديرا للتربية والثقافة بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد مختار جعفرى مديرا للصحة بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد الصالح خلايفية مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد رشيد آيت سعيد مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد اسماعيل بوضياف مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد شيبان مديرا للثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد أوعمر بسيس مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد على شاوش مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة .

ولاية الاوراس :

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد رجم بن مسعود مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد أحمد بوعكان مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعى بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد وكيل مصطفى مديرا للتربية والثقافة والتكوين بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد اللطيف زبدي مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد زيتوني مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد فوغالي مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد آيت عمران مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 تعين السيدة توفيق سماتي ، زوجة بالحمو ، مديرة للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد الوئيس مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد مصطفى سلعايجي مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد منور السايح مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد كحلل مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد مصطفى صبرى مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام .

ولاية المدية :

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد بابا علي ، مدير للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية المدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد علي متيب مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد سليمان حداد مديرا للعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد حسين بوعروج مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد الرحمن بن معيزة مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد الرحمن بن الشيخ الفقون مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد الطيب مزياني مديرا للشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد المجيد شيعل مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد الحق الذيب مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة .

ولاية الاصنام :

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد شنتوف ، مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام .

محمود بن كرتلي ، مديرا للشؤون العامة والتنظيم والإدارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد الياس مصلى مديرا للفلاحة والإصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد القادر بوطيقة مديرا للتربية والثقافة والتكوين بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد أحمد قاضي مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد الوهاب بختي مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد مزوز مديرا للتجارة والأسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد مالطي مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد طياب مديرا للمنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد بشير باقي مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم .

ولاية النواحي :

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد الطيب غلال مديرا للشؤون العامة والتنظيم والإدارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية النواحي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد القادر زيتوني مديرا للفلاحة والإصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية المدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد علي رقيق مديرا للتربية والثقافة بالمجلس التنفيذي لولاية المدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد سليمان خذير مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية المدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد يحي عسلة مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية المدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد شعيب بودغن سطلبولي مديرا للتجارة والأسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية المدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد بن حمادي مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية المدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد ادريس هادي مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي لولاية المدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد عيادي مديرا للمنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية المدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد الكريم بابا أحمد مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية المدية .

ولاية مستغانم :

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد شنيخي مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد بوعلام باقي مديرا للتربية والثقافة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد علي وهراني مديرا للصحة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد نور الدين عالم مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد مشراوي مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد كامن مصطفى مديرا للعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد ميلود معمري مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد أوالحسين دغب مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي لولاية وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد ابن عودة بن بسال مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد بن ابايجي مديرا للشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد سليم بوطيالة مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية الواحات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد احمد بن حبيلس مديرا للتربية والثقافة والتكوين بالمجلس التنفيذي لولاية الواحات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد القادر وحماني مديرا للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الواحات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد هريز دواحي مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية الواحات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد مصطفى بن عيسى مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية الواحات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد بالاحمول مضاري مديرا للتجسار والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية الواحات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد الطاهر بن علي مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي لولاية الواحات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد شريف سمداوي مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية الواحات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد بوبكر بومعزة مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية الواحات .

ولاية وهران :

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد سليمان جيل ، مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد القادر آخروف مديرا للمنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد فاروق علل مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة .

ولاية الساورة :

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد هجرى مشبك مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية الساورة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد مسعود هيشور مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية الساورة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد العزيز بلخوجة مديرا للتربية والثقافة والتكوين بالمجلس التنفيذي لولاية الساورة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد مولاي شريف بن يمين مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الساورة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد أوزليفي مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية الساورة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد مصطفى مامي مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية الساورة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد احمد زقاو مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية الساورة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد حمودي مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي لولاية الساورة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محند حسام مديرا للمنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد حموتن مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية وهران .

ولاية سعيدة

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد احمد موفق ، مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد حسين مؤمن مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد نعيمى سى قدور مديرا للتربية والثقافة والتكوين بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد بن قرطابة مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد القادر مجاد مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد نور الدين بن شنهو مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد نور الدين حيان مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد حسين صحراوي مدير للشعبة بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد جعفر بن شيكو مديرا للمنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد العيد حساني مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف .

ولاية تيارت :

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد زيان كنيش ، مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد العربي مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد الحاج مكي غربي مديرا للتربية والثقافة والتكوين بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد حميد شرناي مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد بن ذهيب بورحلة مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد فتحي قرطي مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد أحمد ناجح مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد مسعود لهتيت مديرا للمنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية الساوره .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد عبد العزيز مشبك مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية الساوره .

ولاية سطيف :

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد الطيب شايب ، مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد احمد كواح مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد شريف عرووز مديرا للتربية والثقافة بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد مولود ذئب مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد تهامي معيزة مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد علي بن حسين مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد القادر فندري مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف .

سعيد بانسري مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد لحسن علام مديرا للمنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد بالعومر العلاوي مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو .

ولاية تلمسان :

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد حسين دمرجي ، مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد مصطفى سويسى مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعى بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد القادر بن دلة مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد مختار بالعربي مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد بلقاسم نجاحي مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد الصالح مقواش مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد ولد موسى مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محند امقران ولد اوغلي مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد سيدى محمد بالرزاقي مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت .

ولاية تيزي وزو :

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمود باعيزي ، مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد رويغى مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعى بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد مخلوف ساسي مديرا للتربية والثقافة والتكوين بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد الرحمن بوثلجة مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد الرحمن حشمان مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد حسن جفال مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد مهدي طكوك مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد

مرسوم رقم 71 - 196 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن تمديد أجل تطبيق المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الاجل المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه ، يمدد الى سنتين .

المادة 2 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 .

هواري بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مراقبين لادارة اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي للمسجونين

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد الغوثي صمود مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد الهادي رحال مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد رحمان مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان .

وزارة العدل

مرسوم رقم 71 - 195 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد كيفية تطبيق الامر رقم 67 - 203 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بمهنة المدافع القضائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 203 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بمهنة المدافع القضائي ولا سيما المادة 31 منه ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : لا يمكن أن يعين أكثر من مدافعين قضائيين لدى كل محكمة .

المادة 2 : يسرى مفعول أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

المادة 3 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 .

هواري بومدين

ويستفيدون زيادة على ذلك من تخفيض فى السن يساوى مدة سنوات المشاركة فى حرب التحرير التى تجمع مع السنوات المعطاة على كل طفل مكفول بدون أن يفوق هذا التخفيض عشر سنوات .

المادة 6 : يجب أن تكون طلبات المشاركة فى المسابقة مكتوبة بخط اليد وأن توجه داخل ظرف موصى عليه الى وزارة العدل مديرية الموظفين والادارة العامة مرفوقة بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة الميلاد أو نسختان من الحالة المدنية ،
- نسخة من شهادة صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- نسخة من شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وأمراض الصدر) ،
- نسخ طبق الأصل للشهادات ،
- وعند الاقتضاء نسخة من البطاقة الشخصية للعضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

المادة 7 : يحدد تاريخ ايداع ملفات الترشيح واختتام التسجيلات بيوم 20 يوليو سنة 1971 .

المادة 8 : تقوم وزارة العدل بنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة عن طريق لصق الاعلانات .

المادة 9 : تشتمل المسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للقبول النهائى .

أ - الاختبارات الكتابية للقبول :

- انشاء باللغة الفرنسية ، المدة : ساعة ونصف ، المعامل 2 ،
- الحساب ، المدة : ساعة ، المعامل 1 ،
- اختبار فى اللغة العربية ، المدة : ساعة ، المعامل 1 .

ب - الاختبار الشفوى للقبول النهائى :

- سؤال شفوى : المدة عشرون دقيقة ، المعامل 2 .

المادة 10 : يحتوى الاختبار فى الانشاء باللغة الفرنسية على انشاء أو املاء يكون متبوعا بأسئلة حسب اختيار لجنسة الامتحان .

يحتوى الاختبار فى الحساب على حل مسألة وخمس عمليات حسابية .

ويحتوى الاختبار فى اللغة العربية على شكل نص .

كما يحتوى السؤال الشفوى على بعض الاسئلة تتعلق بتاريخ وجغرافية الجزائر .

المادة 11 : يكون برنامج اختبارات المسابقة هو برنامج قسم الدراسات النهائى فى التعليم الابتدائى .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ، ومجموع النصوص التى عدلته أو تمتته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 291 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة لتوظيف 50 مراقبا لادارة اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعى للمسجونين .

المادة 2 : طبقا للأحكام المتعلقة بالوظائف المخصصة يحتفظ بـ 60 ٪ من المراكز للمترشحين الذين يثبتون صفة عضويتهم بجيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

المادة 3 : تجرى اختبارات المسابقة يومى 5 و 6 غشت 1971 بمدينة الجزائر .

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يثبتوا حصولهم على شهادة الدراسة الابتدائية (ازدواجية اللغة) وأن يكون سنهم 21 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر يوم أول يناير من السنة الجارية وأن يكونوا غير مقيدىن بأية التزامات للخدمة الوطنية .

المادة 5 : يتحتم على أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى خلافا للمادة 4 أعلاه أن يثبتوا حصولهم على شهادة مدرسية من القسم المتوسط السنة الثانية الإبتدائية (ازدواجية اللغة) على الأقل .

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد ابن عودة مراد ، كمفتش عام للمجالس القضائية والمحاكم ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابن عودة مراد ، المفتش العام للمجالس القضائية والمحاكم ، الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الاختتام ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 .

بوعلام بن حمودة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 - 197 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 311 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتنظيم المسابقات الاستشفائية الجامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 311 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتنظيم المسابقات الاستشفائية الجامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر والمعدل بالمرسوم رقم 67 - 184 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 14 سبتمبر سنة 1967 ولا سيما المادة 10 منه وبالمرسوم رقم 69 - 166 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 13 من المرسوم رقم 66 - 311 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

المادة 12 : تؤدى كل علامة تقل عن 6 على 20 الى الرسوب في احدى المواد الكتابية .

المادة 13 : لن يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية .

المادة 14 : تحدد وزارة العدل قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة وذلك حسب ترتيب درجة الاستحقاق تحضره لجنة الامتحان تكون متألّفة كما يلي :

- مدير الموظفين أو مثله ، رئيساً ،
- رئيس مؤسسة سجن ،
- مراقب مرسوم .

المادة 15 : تقوم وزارة العدل بنشر قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة وذلك عن طريق لصق الاعلانات .

المادة 16 : يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من زيادة في النقط تساوى واحد على عشرين من مجموع النقط المحتمل الحصول عليها .

المادة 17 : يعين المترشحون المقبولون في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى كمراقبين متمرّنين لادارة اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعى للمسجونين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 291 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه .

المادة 18 : يكلف مدير الموظفين والادارة العامة بوزارة العدل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 .

عن وزير العدل ، حامل الاختتام عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
عبد الرحمن باغيزي حسين طيبي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام للمجالس القضائية والمحاكم

ان وزير العدل ، حامل الاختتام ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 71 - 198 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن احداث لجنة وطنية للمخدرات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 343 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع التحفظ الى الاتفاقية الوحيدة المؤرخة في 30 مارس سنة 1954 والخاصة بالمخدرات ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 85 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة وطنية للمخدرات ، في نطاق انضمام الجزائر للاتفاقية الوحيدة الخاصة بالمخدرات والموقع بتاريخ 30 مارس سنة 1954 في نيويورك .

المادة 2 : ان اللجنة الوطنية للمخدرات هي لجنة وزارية مشتركة توضع تحت وصاية وزير الصحة العمومية .

وهي تقسم :

- وزير الصحة او ممثله ، رئيسا ،
- مدير العمل الصحي .
- مدير الاسعاف العمومي والسكان ،
- المسؤول عن الصدارة في وزارة الصحة العمومية ،
- مفتش الصيدليات ورئيس مكتب المخدرات في وزارة الصحة العمومية ،
- المدير العام للصيدلية المركزية الجزائرية ،
- طبيب الامراض العقلية والاعصاب ،
- اختصاصي في الصيدلة (تركيب العقاقير) وعالم بمشاكل الادمان على المخدرات السامة ،
- قاض في سلك القضاء ،
- ممثل وزير الطلاحة والاصلاح الزراعي ،
- المدير العام للامن الوطني ، مراسل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانترپول) او ممثله ،
- ممثل الدرك الوطني ،
- مدير الجمارك الوطنية او ممثله ،
- ممثل الحزب ،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية .

« المادة 13 : تفتح المسابقة الخاصة بالمساعدين في الاقسام والاقسام الفرعية والمواد المطابقة وتحدد بموجب قرارات مشتركة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية » .

المادة 2 : تعدل المادة 18 من المرسوم رقم 66 - 311 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 18 : تفتح مسابقة التبريز في الاقسام والاقسام الفرعية والمواد المطابقة وتحدد بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية » .

المادة 3 : تعدل المادة 24 من المرسوم رقم 66 - 311 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 24 : تفتح مسابقة المساعدين من الدرجة الثانية في الاقسام والاقسام الفرعية والمواد المطابقة وتحدد بموجب قرارات مشتركة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية » .

المادة 4 : تعدل المادة 29 من المرسوم رقم 66 - 311 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 29 : تفتح مسابقة التبريز في الاقسام والاقسام الفرعية والمواد المطابقة وتحدد بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية » .

المادة 5 : تعدل المادة 37 من المرسوم رقم 66 - 311 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 37 : تشتمل الاختبارات التطبيقية لمسابقة التبريز لامراض الاسنان والفم على المواد المحددة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية » .

المادة 6 : تعدل المادة 38 من المرسوم رقم 66 - 311 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 38 : علاوة على المواد المنصوص عليها في المسابقات السابقة ، يمكن فتح المسابقات الداخلة في نطاق المعهد الوطني للصحة الخاص بالجيش الوطني الشعبي في الفروع المحددة بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية » .

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 .

هواري بومدين

في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشمل الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ، الموضوعة تحت سلطة الوزير يساعده الكاتب العام ما يلي :

I - مديرية عامة وثلاث مديريات ذات كفاءة وظيفية والتي هي :

- المديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية ،
- مديرية تكوين الاطارات ،
- مديرية التنسيق الخارجى ،
- مديرية الادارة العامة .

2 - تسع مديريات ذات كفاءة فرعية :

- مديرية المناجم والجيولوجيا ،
- مديرية الطاقة والوقود ،
- مديرية الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ،
- مديرية صناعة الحديد والمعادن ،
- مديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية ،
- مديرية الصناعات الغذائية ،
- مديرية الصناعات اليدوية التحويلية والصناعات المختلفة ،
- مديرية مواد البناء ،
- مديرية الصناعة التقليدية والحرف .

المادة 2 : ان المديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية لها مهمة الاعداد والمراقبة والتنسيق ، باتصال فى كل حال ، مع المديرية الفرعية المختصة ، لكل مشروعات الاستثمار الخاص بالصناعة الوطنية ومتابعة التحقيق منذ بداية الدراسات التمهيديّة الى وضع حيز التسيير للوحدات المحققة ، وهي تشمل :

- المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة ، المكلفة بتعريف ومراقبة الدراسات التمهيديّة للمشاريع السابقة واختيارها وادماجها فى برنامج الاستثمار وكذا بمراقبة الدراسات التي تحول الى المشاريع .

- المديرية الفرعية للمشاريع والتحقيقات ، المكلفة بمتابعة المشاريع وبمراقبة المناقصات والمزايدات والصفقات المقابلة لها .

- المديرية الفرعية للمالية والمراقبة ، المكلفة بمتابعة الميزانية المتعلقة باجراء كل العمليات التي تتم بواسطة قروض الاستثمار ، وبالتدابير والاجراءات الخاصة باستعمال وسائل التسميد وبمراقبة المحاسبة للاستهلاكات والتزامات القطاع الصناعى الوطنى .

المادة 3 : يمكن للجنة أن تستدعى أى شخص مختص اليها ، ليساعدها فى مهمتها .

المادة 4 : ان اللجنة الوطنية للمخدرات مكلفة بما يلي :

- دراسة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بالمخدرات واقتراح كلفيات التطبيق الموافقة لخاصيات البلد ،

- البحث عن التدابير ذات الفعاليات الوافرة والتوصية بتطبيقها فى نطاق مكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات السامة واستئصال زراعة القنب الهندى وحيادته وبيعه وترويجه واستعماله ،

- الحرس ، بمشاركة مكتب المخدرات ، على أن لا تستخدم المخدرات السامة الا للاغراض الطبية والاشرف على التجارة المشروعة بها وحمايتها ،

- المشاركة عند الاقتضاء فى التريبة الصحية ، باقتراح وسائل الوقاية وتربية الجماعات الضرورية لمكافحة هذه الآفة .

المادة 5 : تجتمع اللجنة فى مقر وزارة الصحة العمومية ، ويتولى الكتابة فيها مكتب المخدرات بوزارة الصحة العمومية .

المادة 6 : يعين اعضاء اللجنة بناء على طلب وزير الصحة العمومية ، من قبل السلطة المختصة بتعيينهم .

وتكون مهام اعضاء اللجنة مجانية .

المادة 7 : تعقد اللجنة الوطنية للمخدرات اربع مرات فى السنة وكلما تقتضيه الضرورة وذلك بناء على طلب رئيسها .

المادة 8 : تقوم اللجنة ، فور ابتدائها بعملها ، بتأسيس مكتبها الذى يتكون علاوه على الرئيس ، من نائب رئيس وكاتب واحد أو اثنين منتخبين .

ثم تضع النظام الداخلى للمكتب وبرنامج عمل طويل المدى .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 71 - 199 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

المادة 6 : ان مهمة مديرية المناجم والجيولوجيا ، هي مراقبة وتنسيق كل النشاطات الخاصة بالبحث عن المناجم والمقالع واستغلالها وكذلك أشغال الجيولوجيا باستثناء الأبحاث والاستغلال والإشغال الخاصة بالبتترول والغاز ، كما هي مكلفة أيضا بمراقبة المفرقات ، والآلات والعتاد الخاضعة للشروط القانونية وكذا بمراقبة المكايل والموازين ، وهي تشمل :

- **المديرية الفرعية للمناجم** ، المكلفة بأعداد وتطبيق الأحكام القانونية والخاصة بالبحث عن جميع المناجم والمقالع واستغلالها وتقييم المناجم والمحافظة عليها وكذلك جميع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالاستغلال المنجمي والمعادن والمتفجرات والتشريع الخاص بالعمل .

- **المديرية الفرعية للجيولوجيا** ، المكلفة بالخرطة الجيولوجية وبمراقبة وتخطيط أبحاث أعماق الأرض وبجرد المخابرة المعدنية .

- **المديرية الفرعية للمكايل والموازين** ، المكلفة بتحضير وتطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة باستعمال أدوات الكيل بصفة قانونية .

المادة 7 : ان مهمة مديرية الطاقة والوقود ، هي إعداد وتطبيق كل الاجراءات ذات الطابع التشريعي والاداري والاقتصادي أو التقني الخاصة ببحث واستغلال ومحافظة وتنمية حقول الوقود السائل أو الغازي وهي تشمل :

- **المديرية الفرعية الادارية والقانونية** ، المكلفة بجمع كل الوثائق القانونية وأعداد كل الوثائق التنظيمية الخاصة بنشاط البترول أو الطاقة وبدراسة كل المسائل (باستثناء الميدان الجبائي) الخاصة بهذه النشاطات وبمراقبة تطبيق القواعد الادارية في ممارستها .

- **المديرية الفرعية الاقتصادية والمالية** ، المكلفة بتطبيق القواعد ذات الطابع الجبائي أو المالي الخاص بميدان البترول وبكل الدراسات المتعلقة بالاقتصاد الجزائري والاجنبي لكل النشاطات البترولية .

- **المديرية الفرعية للمراقبة التقنية** ، المكلفة بالمشاكل التقنية الخاصة ببحث واستغلال وتنقيب ونقل وتكرير وتخزين واستيراد وتصدير وتوزيع المنتجات البترولية ومن بينها مشاكل الامن . وهي مكلفة أيضا بالمشاكل التقنية الخاصة بالكهرباء وتوزيع الغاز .

- **المديرية الفرعية للمحافظة على الحقول البترولية** ، المكلفة بأعداد ومراقبة كل الاجراءات القانونية الرامية الى حسن استعمال حقول البترول والمحافظة عليها .

- **المديرية الفرعية للتنسيق في ميدان الطاقة** ، المكلفة

- **المديرية الفرعية لاحصاءات الاخبار والوثائق** ، المكلفة بالوثائق الاحصائية والتقنية والتخطيط المركزي لتنفيذ المشاريع وبالاخبار الخاصة بالاستثمارات الصناعية العمومية الخاصة .

المادة 3 : ان مهمة مديرية تكوين الاطارات هي اقتراح وتنفيذ التدابير ذات الطابع التأسيسي والمادي والتربوي الرامية الى تكوين الموظفين الكفاء اللازمين لتسيير الصناعة الوطنية وتنميتها ، وهي تشمل :

- **المديرية الفرعية للتنظيم والتجهيز** ، المكلفة بإقامة معاهد ومدارس ومراكز تقنولوجية وبمراقبة تسييرها وتنسيق التدريبات ودورات التكوين والتعاون التقني .

- **المديرية الفرعية للبرامج** ، المكلفة بتنسيق تحضير برامج الامتحانات والتعليم في المعاهد والمراكز التقنولوجية والقيام بوصايتها التربوية .

المادة 4 : ان مهمة مديرية التنسيق الخارجي هي تحضير وتنسيق كل الاقتراحات الخاصة بالقطاع الصناعي الوطني في ميدان التبادل الخارجي والعلاقات الاقتصادية الدولية وكذا التمثيل والدفاع عن مصالح هذا القطاع لدى الوزارات الاخرى ولا سيما وزارات الشؤون الخارجية والمالية والتجارة ، وهي تشمل :

- **المديرية الفرعية للمبادلات الخارجية** ، المكلفة بالعلاقات الوزارية المشتركة الخاصة بالتنظيم والاجراءات الجمركية وبالتجارة الخارجية والمبادلات وكذا متابعة برامج الاستيراد والتصدير للقطاع الصناعي .

- **المديرية الفرعية للعلاقات الاقتصادية** ، المكلفة بتحضير وضمان تمثيل القطاع الصناعي في المفاوضات الدولية .

- **المديرية الفرعية للعلاقات العمومية** ، المكلفة بضمان اتصال الوزارة بكل هيئات الاعلام وكذا باستقبال واقامة الشخصيات التي لها شأن بالوزارة .

المادة 5 : ان مهمة مديرية الادارة العامة هي ايجاد الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتسيير الادارة المركزية والمصالح الخارجية للوزارة وهي تشمل :

- **المديرية الفرعية للموظفين** ، المكلفة بتسيير وإدارة موظفي الادارة المركزية والمصالح الخارجية ، وكذا بالنزاعات الادارية .

- **المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة** ، المكلفة بتحضير وتنفيذ الميزانيات الخاصة بالوزارة ، ومراقبة النفقات والمحاسبة العامة .

- **المديرية الفرعية للمصالح العامة والعمل الاجتماعي** ، المكلفة بدراسة التجهيزات الادارية المعقولة وبصيانة وتسيير كل الامتعة والادوات وكل العمليات المساندة للعمل الاجتماعي في صالح موظفي الوزارة .

السابقة ، فيما يخص ميدان البناء والصناعة الكهربائية والالكترونية .

- المديرية الفرعية الاقتصادية ، المكلفة بتنظيم كل المشاكل ذات الطابع الاداري والاقتصادي او المالي الخاصة بمجموع القطاعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية وكذا بمراقبة وتسيير الصناعات التابعة لهذه القطاعات .

المادة 11 : ان مهمة مديرية الصناعات الغذائية ، هي اعداد وتطبيق كل الاجراءات التنظيمية والقيام بكل الدراسات الاقتصادية والتقنية الخاصة بقطاع الصناعات الغذائية وكذا بمراقبة وتسيير القطاعات التابعة لهذه القطاعات ، وهي تشمل :

- المديرية الفرعية ، المكلفة بدراسة كل المشاكل التقنية الخاصة بتسيير وتنمية الصناعات الغذائية ولا سيما الدراسة الاقتصادية والتقنية - بالنسبة للمديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية - وبالنسبة لمشاريع الاستثمار الخاصة بهذه الصناعات .

- المديرية الفرعية الاقتصادية ، المكلفة بالمشاكل ذات الطابع التنظيمي او الاداري الخاصة بقطاع الصناعات الغذائية والدراسات الاقتصادية الاحصائية والوثائق ومراقبة وتسيير الصناعات التابعة لهذه الصناعات .

المادة 12 : ان مهمة مديرية الصناعات اليدوية التحويلية والصناعات المختلفة ، هي اعداد وتطبيق كل الاجراءات التنظيمية والقيام بكل الدراسات الاقتصادية والتقنية الخاصة بصناعة وتوزيع الانسجة والجلود والتبغ والورق وبصفة عامة المنتجات المحولة التي لا تدخل في اختصاص مديرية قطاع آخر وكذا مراقبة وتسيير الصناعات التابعة لهذه القطاعات وهي تشمل :

- المديرية الفرعية للنسيج ، المكلفة بالمشاكل الادارية وبالدراسات الاقتصادية والملفات التقنية الخاصة بصناعة النسيج وكذا بمراقبة وتسيير الصناعات التابعة لهذا القطاع .

- المديرية الفرعية للصناعات المختلفة ، المكلفة بنفس اختصاصات المديرية الفرعية السابقة فيما يخص القطاعات الاخرى ، الا صناعة النسيج والتي تدخل في نطاق اختصاص مديرية الصناعات اليدوية والتحويلية .

المادة 13 : ان مهمة مديرية مواد البناء ، هي اعداد وتطبيق كل الاجراءات التنظيمية والقيام بكل الدراسات الاقتصادية الخاصة بقطاع مواد البناء وكذا بمراقبة وتسيير الصناعات التابعة لهذا القطاع ، وهي تشمل :

- المديرية الفرعية ، المكلفة بدراسة المشاكل الاقتصادية والتقنية الخاصة بتسيير وتنمية قطاع مواد البناء ولا سيما الدراسة التقنية الاقتصادية - بالنسبة للمديرية التخطيط والتنمية الصناعية - وبالنسبة لمشاريع انشاء وحدات جديدة لصناعة مواد البناء .

بدراسة واقتراح أسس سياسة الطاقة وبتحضير ومراقبة برامج التنمية لقطاع الطاقة ودراسة الملفات المقدمة للمجلس الاعلى للبتروول وذلك لصالح المديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية .

المادة 8 : ان مهمة مديرية الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ، هي اعداد وتطبيق كل الاجراءات القانونية والقيام بجميع الدراسات الاقتصادية والتقنية الخاصة بالقطاعات الكيماوية والبتروكيماوية وكذلك مراقبة تسيير الصناعات التابعة لهذه القطاعات ، وهي تشمل :

- المديرية الفرعية للكيمياء ، المكلفة بتحضير وتطبيق كل الاجراءات التنظيمية الخاصة بالصناعة الكيماوية وكذلك جمع كل الاخبار التي تهتم هذه الصناعة ، واعداد ودراسة الملفات التقنية للاستثمار ومراقبة تسيير الصناعات التابعة لهذه القطاعات .

- المديرية الفرعية للبتروكيماوية ، المكلفة بنفس اختصاصات المديرية الفرعية السابقة وذلك فيما يخص القطاع البتروكيماوى .

المادة 9 : ان مهمة مديرية صناعة الحديد والمعادن ، هي اعداد وتطبيق كل الاجراءات التنظيمية والقيام بكل الدراسات الاقتصادية والتقنية الخاصة بقطاعات صناعات الحديد والمعادن وبمراقبة وتسيير صناعات هذا القطاع ، وهي تشمل :

- المديرية الفرعية التقنية ، المكلفة بالمشاكل التقنية لقطاعات صناعة الحديد والمعادن ولا سيما بالنسبة للمديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية والدراسة الاقتصادية والتقنية لمشاريع الاستثمار .

- المديرية الفرعية الاقتصادية ، المكلفة بالدراسات والوثائق التي تهتم هذا الفرع وكذا مراقبة وتسيير صناعة الحديد والمعادن .

المادة 10 : ان مهمة مديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية ، هي اعداد وتطبيق كل الاجراءات التنظيمية والقيام بكل الدراسات الاقتصادية والتقنية التي تهتم قطاعات الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية وكذا مراقبة تسيير الصناعات التابعة لهذه القطاعات ، وهي تشمل :

- المديرية الفرعية للصناعات الميكانيكية ، المكلفة بكل مشاكل الصناعة والصيانة وتطوير العتاد الميكانيكى ولا سيما الدراسة الاقتصادية والتقنية - بالنسبة للمديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية - وبالنسبة لمشاريع الاستثمار الخاص بالصناعات الميكانيكية .

- المديرية الفرعية التقنية للصناعات الكهربائية والالكترونية ، المكلفة بنفس اختصاصات المديرية الفرعية

في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1971 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 134 المؤرخ في 15 صفر عام 1388 الموافق 13 مايو سنة 1968 والمتضمن انشاء الوكالة السياحية الجزائرية ولا سيما المادة 6 منه ،

- وبناء على اقتراح وزير السياحة ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الرحمن بروان ، مديرا عاما للشركة الوطنية « وكالة السياحة الجزائرية » .

المادة 2 : يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 71 - 200 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن مساهمة البلديات والولايات فى مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ فى 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 84 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1384 الموافق 24 مارس سنة 1965 والمتضمن توحيد شروط الخدمة الخاصة برجال المطافى المهنيين ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 رمضان عام 1389 الموافق 12 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن نسبة مساهمة البلديات والولايات فى مصاريف مصلحة الحماية المدنية والنجدة عن سنة 1970 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 محرم عام 1390 الموافق 16 مارس سنة 1970 والمتضمن تحمل ميزانية الدولة مصاريف تسيير مصالح الحماية المدنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى رمضان عام 1389 الموافق 12 نوفمبر سنة 1969 وتحل محله الاحكام التالية .

المادة 2 : تتحمل الجماعات المحلية من جهة ، والدولة من جهة أخرى ، نفقات تسيير الحماية المدنية ، بحصص متساوية .

- **المديرية الفرعية الاقتصادية ،** المكلفة بالمشاكل ذات الطابع التنظيمى أو الادارى الخاصة بقطاع مواد البناء وبالدراسات الاقتصادية والاحصائية وكذلك بالوثائق ومراقبة تسيير الصناعات التابعة لهذا القطاع .

المادة 14 : ان مهمة مديرية الصناعة التقليدية والحرف ، هي اعداد وتطبيق النصوص التنظيمية الخاصة بالصناعة التقليدية واسلاك الحراف وبكل الدراسات الاقتصادية والاحصائية فيما يخص الصناعة التقليدية وكذا مراقبة المراكز الوطنية والجهوية ، وهي تشمل :

- **المديرية الفرعية التقليدية ،** المكلفة باقتراح كل الانظمة وتطوير كل الاجراءات الخاصة بدراسة كل الامكانيات الرامية الى تنظيم وتنمية وتحسين الصناعة التقليدية واثابها وتسويقها .

- **المديرية الفرعية للحرف ،** المكلفة باقتراح وتطبيق نظام اسلاك الحرف وتحديد شروط ممارسة المهن الصناعية للنتاج والخدمة وكذا تطوير كل المنظمات المهنية الرامية الى جعل هذه النشاطات عادية .

المادة 15 : ان التنظيم المفصل لوزارة الصناعة والطاقة يكون موضوع قرار وزاري مشترك من وزير الصناعة والطاقة ومن الوزير المكلف بالاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ووزير المالية .

المادة 16 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 17 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الصناعية الجزائرية للاحذية (سياك)

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 انتهى مهام السيد عبد الحق عباس كمدير عام للشركة الصناعية الجزائرية للاحذية (سياك) .

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة السياحية الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

المادة 3 : ينص في كل عام على الاعتمادات الضرورية للقيام بمجموع النفقات المشار اليها في المادة 2 أعلاه ، ضمن ميزانية تسيير وزارة الداخلية التي تتولى ادارتها .

المادة 4 : ان مشاركة الجماعات المحلية ، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ، تتم بواسطة مساهمة تحسب سنوياً بمعدل 50 ٪ من الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة لتسيير مصالح الحماية المدنية بعنوان السنة التي تطبق فيها .

المادة 5 : تحدد كل سنة حصة البلديات والولايات في المساهمة المنصوص عليها في المادة 2 بموجب قرار لوزير الداخلية ، كما تحدد في هذا القرار كفاءات توزيع المساهمة بين البلديات والولايات .

المادة 6 : تستوفى الخزينة ايراد المساهمة الخاصة بالجماعات المحلية ، فتقيد ضمن ميزانية الدولة وبموجب عنوان مفتوح بالحساب رقم 007 - 201 تحت عنوان « ايرادات مختلفة بالميزانية » بالنسبة لمفردات حساب الخزينة .

المادة 7 : ان كل ايراد ناجم عن الخدمات المقدمة في اطار الحماية المدنية تستوفيه الخزينة وتقيد في الحساب رقم 007 - 201 ، المشار اليه في المادة 6 أعلاه ، لفائدة ميزانية الدولة .

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 9 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10 : يقرر ان كل ايراد ناجم عن الخدمات المقدمة في اطار الحماية المدنية تستوفيه الخزينة وتقيد في الحساب رقم 007 - 201 ، المشار اليه في المادة 6 أعلاه ، لفائدة ميزانية الدولة .

المادة 11 : يقرر ان كل ايراد ناجم عن الخدمات المقدمة في اطار الحماية المدنية تستوفيه الخزينة وتقيد في الحساب رقم 007 - 201 ، المشار اليه في المادة 6 أعلاه ، لفائدة ميزانية الدولة .

المادة 12 : يقرر ان كل ايراد ناجم عن الخدمات المقدمة في اطار الحماية المدنية تستوفيه الخزينة وتقيد في الحساب رقم 007 - 201 ، المشار اليه في المادة 6 أعلاه ، لفائدة ميزانية الدولة .

المادة 13 : يقرر ان كل ايراد ناجم عن الخدمات المقدمة في اطار الحماية المدنية تستوفيه الخزينة وتقيد في الحساب رقم 007 - 201 ، المشار اليه في المادة 6 أعلاه ، لفائدة ميزانية الدولة .

المادة 14 : يقرر ان كل ايراد ناجم عن الخدمات المقدمة في اطار الحماية المدنية تستوفيه الخزينة وتقيد في الحساب رقم 007 - 201 ، المشار اليه في المادة 6 أعلاه ، لفائدة ميزانية الدولة .

المادة 15 : يقرر ان كل ايراد ناجم عن الخدمات المقدمة في اطار الحماية المدنية تستوفيه الخزينة وتقيد في الحساب رقم 007 - 201 ، المشار اليه في المادة 6 أعلاه ، لفائدة ميزانية الدولة .

المادة 16 : يقرر ان كل ايراد ناجم عن الخدمات المقدمة في اطار الحماية المدنية تستوفيه الخزينة وتقيد في الحساب رقم 007 - 201 ، المشار اليه في المادة 6 أعلاه ، لفائدة ميزانية الدولة .

المادة 17 : يقرر ان كل ايراد ناجم عن الخدمات المقدمة في اطار الحماية المدنية تستوفيه الخزينة وتقيد في الحساب رقم 007 - 201 ، المشار اليه في المادة 6 أعلاه ، لفائدة ميزانية الدولة .

المادة 18 : يقرر ان كل ايراد ناجم عن الخدمات المقدمة في اطار الحماية المدنية تستوفيه الخزينة وتقيد في الحساب رقم 007 - 201 ، المشار اليه في المادة 6 أعلاه ، لفائدة ميزانية الدولة .

المادة 19 : يقرر ان كل ايراد ناجم عن الخدمات المقدمة في اطار الحماية المدنية تستوفيه الخزينة وتقيد في الحساب رقم 007 - 201 ، المشار اليه في المادة 6 أعلاه ، لفائدة ميزانية الدولة .

المادة 20 : يقرر ان كل ايراد ناجم عن الخدمات المقدمة في اطار الحماية المدنية تستوفيه الخزينة وتقيد في الحساب رقم 007 - 201 ، المشار اليه في المادة 6 أعلاه ، لفائدة ميزانية الدولة .

المادة 21 : يقرر ان كل ايراد ناجم عن الخدمات المقدمة في اطار الحماية المدنية تستوفيه الخزينة وتقيد في الحساب رقم 007 - 201 ، المشار اليه في المادة 6 أعلاه ، لفائدة ميزانية الدولة .

المادة 22 : يقرر ان كل ايراد ناجم عن الخدمات المقدمة في اطار الحماية المدنية تستوفيه الخزينة وتقيد في الحساب رقم 007 - 201 ، المشار اليه في المادة 6 أعلاه ، لفائدة ميزانية الدولة .

المادة 23 : يقرر ان كل ايراد ناجم عن الخدمات المقدمة في اطار الحماية المدنية تستوفيه الخزينة وتقيد في الحساب رقم 007 - 201 ، المشار اليه في المادة 6 أعلاه ، لفائدة ميزانية الدولة .

المادة 24 : يقرر ان كل ايراد ناجم عن الخدمات المقدمة في اطار الحماية المدنية تستوفيه الخزينة وتقيد في الحساب رقم 007 - 201 ، المشار اليه في المادة 6 أعلاه ، لفائدة ميزانية الدولة .

المادة 25 : يقرر ان كل ايراد ناجم عن الخدمات المقدمة في اطار الحماية المدنية تستوفيه الخزينة وتقيد في الحساب رقم 007 - 201 ، المشار اليه في المادة 6 أعلاه ، لفائدة ميزانية الدولة .

المادة 26 : يقرر ان كل ايراد ناجم عن الخدمات المقدمة في اطار الحماية المدنية تستوفيه الخزينة وتقيد في الحساب رقم 007 - 201 ، المشار اليه في المادة 6 أعلاه ، لفائدة ميزانية الدولة .

المادة 27 : يقرر ان كل ايراد ناجم عن الخدمات المقدمة في اطار الحماية المدنية تستوفيه الخزينة وتقيد في الحساب رقم 007 - 201 ، المشار اليه في المادة 6 أعلاه ، لفائدة ميزانية الدولة .

المادة 28 : يقرر ان كل ايراد ناجم عن الخدمات المقدمة في اطار الحماية المدنية تستوفيه الخزينة وتقيد في الحساب رقم 007 - 201 ، المشار اليه في المادة 6 أعلاه ، لفائدة ميزانية الدولة .

المادة 5 : يشتمل الاختبار على المواد التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
انشاء حول موضوع مهني خاص بالمصلحة وبالمخطوط أو بالتنظيم الخاص بالحوادث والاجراءات التي يجب اتخاذها خلال العمل حساب أو جبر . اختبار في اللغة العربية . كهرباء (مسألة وسؤال دراسي) أسئلة مهنية	3 س 2 س I س 3 س 3 س	2 2 3 3 5

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 .

ولا يعتبر ناجحا الا من احرز على 6 نقاط على الاقل في كل مادة ما عدا الاختبار في اللغة العربية وبعد تطبيق العوامل تكون له 120 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات .

يوجد البرنامج المفصل لاختبارات الحساب والكهرباء والاسئلة المهنية في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 6 : يتضمن الاختبار في اللغة العربية ترجمة نص محرر بالعربية ، الى اللغة الفرنسية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط الزائدة على المعدل وتضاف الى النقاط المحرز عليها في الاختبارات الاخرى .

المادة 7 : يعهد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

مدير الموظفين والهياكل الاساسية أو مندوبه ، رئيسا ،
مدير المواصلات السلوكية واللاسلكية أو مندوبه ،
نائب مدير التكوين أو مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان ان تستشير أى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم .

المادة 8 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة فى النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 9 : ان المترشحين الناجحين فى المسابقة يعينون كرؤساء قطاعات حسب نظام ترتيبهم ويتابعون دروسا فى التعليم المهني .

المادة 10 ان الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ فى II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من أحكام المرسوم رقم 66 - 146 المذكور أعلاه ، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته .

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد بن زكري عبد الرحمن كيوان